مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٨) العدد (١)
الإصدار الخامس والعشرون
(١-١٩) ٢٠٢٥

تعارض المصلحة مع النص والإجماع وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

بشار عبد الرؤوف عبد الرحمن عبد الله
باحث في برنامج دكتوراه الفقه وأصوله المشترك بين جامعات النجاح والقدس والخليل، فلسطين.
أ. د. محمد مطلق محمد عساف
بروفيسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع ومنسق برنامج ماجستير الفقه وأصوله، جامعة القدس، فلسطين

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ مارس ٢٠٢٥م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع تعارض المصلحة مع النص والإجماع، حيث تم فيه تعريف كل من المصلحة والنص والإجماع والتعارض، ثم عرض أقوال العلماء في إمكانية وقوع التعارض بين المصلحة والنص والإجماع، حيث نفاه البعض، وقال البعض بإمكانية وقوع التعارض بشكل جزئي يشمل الظنيات فقط، وأطلق البعض الآخر إمكانية التعارض لتكون في القطعيات.

كما تم بيان الطرق التي اتبعها العلماء في درء التعارض بين المصلحة والنص والإجماع عند القائلين به، وكان من نتائج البحث أن الخلاف في معنى المصلحة والطرق التي يتم بها تحديد المصلحة، له دور كبير في نشوء مسألة التعارض، كما أن الظروف السياسية والاجتماعية لها أثر كبير في ظهور نظريات تحمل في طياتها الغرابة والشذوذ أحيانا.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، أدلة التشريع، التعارض والترجيح، النص، الإجماع، المصلحة.

Abstract

This research addresses the issue of the conflict between public interest and both textual evidence and consensus. It includes defining each of public interest, textual evidence, and consensus. It also presents scholars' views on the possibility of a conflict

between public interest and textual evidence or consensus. Some scholars argue for the absolute impossibility of such a conflict, while others maintain that such conflicts can occur in limited cases only, with specific mechanisms to resolve these conflicts in specific scenarios.

The research also discusses the methodologies scholars employ in addressing the conflict between public interest, textual evidence, and consensus, highlighting their relevance to the broader context. Political and social circumstances have significantly contributed to the emergence of this issue, which sometimes involves distinct and extreme theoretical frameworks.

Keywords: Principles of jurisprudence, legislative evidence, conflict and preference, textual evidence, consensus, public interest.

*** المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد، فإن كمال الشريعة الذي أكده القرآن الكريم لا يمكن تصوره بوقوع التعارض فيها، فالنصوص الشرعية سواء كانت من الكتاب أو السنة فهي من عند الله تعالى، الذي خلق الإنسان ويعرف أين تكمن مصلحته وأين تكمن مضرته، فأنزل على نبيه دينا يحفظ مصالح العباد ويراعيها إذ هو سبحانه أعلم بالإنسان من علم الإنسان بنفسه.

ولكن كثرة المستجدات في ميادين الحياة المختلفة، من السياسة إلى الاقتصاد إلى الطب، مرورا بالتغيرات الاجتماعية والسلوكية والنفسية التي رافقت التقدم الصناعي، أبرزت أفكارا –وإن كان لها أصول في الفقه الإسلامي– إلا أنها غريبة عنه وبعيدة عن روح التشريع الإسلامي، وكان منها ترك النص إذا عارض المصلحة، بل إن بعض هؤلاء أراد أن يجعل المصلحة مكان النص، إذ إن النصوص تهدف إلى تحقيق المصلحة فإن تعارضت مع المصلحة كانت بحكم الملغاة، ومثل هذا الكلام وإن كان بعيدا عن الدين، بل ربما يقصد منه تعطيل الشريعة، فإنه يلاقي قبولا لدى أصحاب الأهواء.

وهنا كان لا بد من التفريق بين المصلحة الحقيقية التي تحقق مصلحة الناس في العاجل والآجل، والمصلحة الموهومة التي تخدم مصلحة فئة من الناس لزيادة كسب مادي أو نفوذ سياسي.

ذلك أن المصلحة في الشريعة الإسلامية لا تهدف لتحقيق ما ينفع الناس في الدنيا فقط، بل هي تتعدى ذلك لتحقق نفعهم في الأخرى أيضا، والمصلحة من هذا المنظور أداة للدفاع عن الدين ونصوصه لا أداة لهدمه وتحطيم أركانه.

وبعد النظر في سيرة الصحابة رضوان الله عليهم يمكن للباحث عن حقيقة هذا التعارض أن يعرف أنه لا تعارض في الحقيقة بين المصلحة والنص وإنما الواقع هو تخصيص أو تقييد النص بما يحقق مصلحة المسلمين.

*** مشكلة البحث**

يلجأ البعض من الناس وخصوصا أصحاب الأهواء منهم إلى الادعاء بوجود تعارض بين المصلحة والنص، وهدفهم من وراء ذلك، تعطيل النص ثم تفويت المصلحة التي جاء النص في الأساس لحمايتها وتحقيقها.

فما المقصود بالمصلحة؟ ومتى تكون معتبرة؟ وما هي المصلحة المتوهمة أو غير المعتبرة؟ وهل من الممكن أن تتعارض المصلحة مع نص من عند الله، وهو أعلم من الناس بما يصلحهم؟ وكيف نوفق بين المصلحة والنص عند التعارض؟ وما دلالة فعل الصحابة رضي الله عنهم؟ هل هو تخصيص أم اختيار؟

*** هدف البحث**

إن محاولة تعطيل النصوص والقفز عن مضامينها ليست بالجديدة على هذا الدين، ولكن تتسم هذه المحاولات بتغيير الأسلوب من زمن لآخر، ومن الأساليب التي ظهرت في زماننا محاولة تعطيل النصوص من خلال الادعاء بأن بعضها يتعارض مع المصلحة، فإذا وجد هذا التعارض فيجب ترك النص واتباع المصلحة، ومن هنا كان لا بد الجزم بأن النص لا يتعارض مع المصلحة، إلا في حالة واحدة وهي المصلحة المتوهمة، والتي تخدم مصلحة فئة قليلة من الناس لزيادة نفوذهم أو أموالهم وأملاكهم، كما أن الاستشهاد بأفعال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يظهر المسألة على حقيقتها بعدم إمكانية تعارض النص مع المصلحة.

*** الدراسات السابقة**

هناك بعض الدراسات التي تناولت تعارض النص مع المصلحة دون التعريج على تعارض المصلحة مع الإجماع، وبعض الدراسات اقتصرت على مناقشة تعارض الإجماع مع المصلحة فقط، ومن هذه الدراسات ما يلي: –

١– رسالة ماجستير بعنوان (تعارض المصلحة مع النص) للباحث محمد عشاب، الجامعة الإفريقية، قسم الشريعة، الجزائر،٢٠٠٦.

٢– رسالة ماجستير بعنوان (التعارض بين النص والمصلحة وكيفية دفعه) للباحث أسامة جوارنة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٢.

٣– بحث بعنوان (إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما) للباحث أيمن علي عبد الرؤوف صالح، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد٤٦، ٢٠١١.

٤– بحث بعنوان (الخلاف الأصولي بين الإمام الطوفي وجمهور الأصوليين في مسائل الإجماع) للباحث فيصل عبدالله علي البرح، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد٤٩، الجزء الأول، ٢٠٢٠.

٥– بحث بعنوان (العلاقة بين المصلحة والنص في منهجية الإمام الغزالي والطوفي وأثرها على فهم المعاصرين) للباحثة نورة مشعل سالم العتيبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، كلية الإسلامية والعربية للبنين، القاهرة، العدد٣٩، الجزء الخامس، ٢٠٢٠.

*** ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة**

تتميز هذه الدراسة بأنها تجمع وتحلل وتناقش ما قيل في المسألة، مع تجلية حقيقة التعارض، والمسالك التي سلكها العلماء قديما وحديثا في درء التعارض عند من يقول بإمكانية حدوثه.

*** منهج البحث**

تم استخدام المنهج الوصفي وذلك للتعريف بالقضية مدار البحث، كما تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص وأقوال العلماء في المسألة، ومن ثم الاستقرائي لاستقراء الآراء المختلفة في الموضوع ومحاولة حل الإشكالات في المسألة التي يتم بحثها.

*** المقصود بالنص والإجماع والمصلحة والتعارض**

قبل أن نبدأ البحث في موضوع التعارض بين المصلحة والنص والإجماع لا بد من تبيين المراد بكل من هذه المصطلحات وذلك في المطالب التالية:

*** تعريف النص لغة واصطلاحا**

النص في اللغة: التحريك حتى تبلغ الدابة أقصى سيرها، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته[١].

والنص: التوقيف، أو التعيين على شيء ما[٢]، كما أن النص: صيغة الكلام الأصلية كما صاغها المؤلف في مؤلفه، كما تأتي بمعنى ما لا يحتمل إلا معنى واحد، أو لا يقبل التأويل[٣].

وأما النص في الاصطلاح فله عموم وخصوص، فأما معناه العام فيقصد به: "نصوص الكتاب والسنة"[٤].

وأما معناه الخاص، فهو عند الأصوليين: "اللفظ الكاشف لمعناه الذي يفهم المراد به من غير احتمال، بل من نفس اللفظ، ويمكن صياغته بعبارة أخرى هي: ما يفهم المراد منه على وجه لا احتمال فيه" [٥].

وأما الشافعي، فقد عد الظاهر نصا وقسمه إلى قسمين: ما لا يتطرق إليه التأويل وما يتطرق إليه التأويل، وجمهور الشافعية يقصرون النص على المعنى الأول فقط[٦]. وقريب من هذا المعنى ما أورده القاضي أبو يعلى فقال: "النص: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو ما عري لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة واستوى ظاهره وباطنه"[٧].

والنص عند الحنفية: "كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيّن المراد"[٨]، وقال الدبوسي: "هو الزائد

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١ه)، لسان العرب، ٩٨/٧.
[٢] الأزهري، محمد بن أحمد(ت٣٧٠ه)، تهذيب اللغة، ٨٢/١٢.
[٣] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٩٧٢)، المعجم الوسيط، ٩٢٦/٢.
[٤] الأمدي، علي بن محمد(ت٦٣١ه)، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٣٩/١.
[٥] المازري، محمد بن علي(ت٥٣٦ه)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ٣٠٥.
[٦] الغزالي، محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، المنخول من تعليقات الأصول، ٢٤٣.
[٧] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين(ت٤٥٨ه)، العدة في أصول الفقه، ١٣٨/١.
[٨] الجصاص، أحمد بن علي|(ت٣٧٠ه)، الفصول في الأصول، ٥٩/١.

على الظاهر بياناً إذا قوبل به بضرب دلالة خاصة بعد دلالة اللفظ بعد ذلك في الظاهر"[٩].

ومعنى النص في المذهب: "القول الذي نص عليه إمام المذهب"[١٠]، والمعنى المراد في البحث هو المعنى الأول أي الكتاب والسنة.

*** تعريف الإجماع لغة واصطلاحا**

الإجماع في اللغة: "الإعداد والعزيمة على أمر ما"[١١]، والإجماع: "جمع المتفرق[١٢]، أو هو الاتفاق، أو تصميم العزم"[١٣].

ويختلف تعريف الإجماع في الاصطلاح باختلاف القيود التي توضع على التعريف، وأهم هذه القيود المختلف فيها هي زمن وقوعه وممن يقع، وقد ذكر بعضهم تعريف الإجماع خاليا من أي قيد كما فعل السيوطي فقال: "الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام"[١٤].

وهناك من حصر أهل الحل والعقد بالمجتهدين من أمة محمد فقط كما فعل ابن المبرد حيث عرف الإجماع بقوله: "هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمر الدين"[١٥].

ثم هناك من قيد المجتهدين بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقط، كما فعل ابن حزم[١٦]، ومنهم من قيد الإجماع زمانيا، فأضاف للتعريف عبارة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[١٧].

وفي هذه الحدود والتقييدات يقول الدكتور عبد العزيز الريس: "إن وضع الحدود والتقييدات مما أولع به المتأخرون الذين تأثروا بالمناطقة حتى لا تكاد أحدهم يضع حدا إلا اعترض عليه آخرون، وبذلك يمكن القول أن الإجماع هو: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام على مسألة شرعية"[١٨].

والإجماع يتساوى مع النص في الرتبة، وحكمه أن يعمل به كما لا يجوز تركه بحال من الأحوال[١٩].

*** تعريف المصلحة لغة واصطلاحا**

المصلحة في اللغة: من صلح يصلح صلاحا وصلوحا، والصلاح: ضد الفساد، والمصلحة: الصلاح وهي

---

[٩] الدبوسي، عبيد الله بن عمر(ن٤٣٠ه)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ١١٦.
[١٠] الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨ه)، الجمع والفرق، ١/ ٣٠.
[١١] ابن منظور، لسان العرب، ٥٧/٨.
[١٢] الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٥٤/١
[١٣] ابن المبرد، يوسف بن حسن(ت٩٠٩ه)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٨١٠/٣.
[١٤] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١ه)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ٦٧.
[١٥] ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٨١١/٣.
[١٦] ابن حزم، علي بن أحمد(ت٤٥٦ه)، الإحكام في أصول الأحكام، ٤٧/١.
[١٧] الشاشي، أحمد بن محمد(ت٣٤٤ه)، أصول الشاشي، ٢٩١.
[١٨] الريس، عبد العزيز بن ريس(١٤٤٠ه)، الإقناع في حجية الإجماع، ١١.
[١٩] ابن عقيل، علي بن عقيل(ت٥١٣ه)، الواضح في أصول الفقه، ٤٢/١.

نقيض المفسدة[٢٠]، والمصلحة: فعل الأصلح[٢١]، كما تأتي المصلحة بمعنى المنفعة[٢٢].

وأما المصلحة في الاصطلاح فإنها تختلف باختلاف نظرة العلماء للمصلحة من حيث اعتبارها وكيفية تحديدها عقلا أو شرعا.

ويعد تعريف العز بن عبد السلام أوسع تعريف للمصلحة حيث يقول: المصلحة هي "اللذة وأسبابها والأفراح وأسبابها"[٢٣]. والسبب في تبني العز لهذا التعريف أنه يرى أن أغلب المصالح تعرف بالعقل، وهذا ما كان عليه الناس قبل ورود الشرع[٢٤]، والحقيقة أن الطريقة التي يتم بها معرفة المصلحة بالشرع أو بالعقل هي مسألة خلافية وليس هذا مكان بحثها.

وأما الغزالي فعرف المصلحة بشكل عام على أنها: "جلب المنفعة ودفع المضرة"، وعرفها بشكل خاص على أنها: "المحافظة على مقصود الشرع"، وحصر مقصود الشارع في خمسة أمور وهي: حفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم[٢٥].

هذا وقد بين الزركشي أن المعنى العام للمصلحة ليس هو المقصود عند تعريف المصلحة أو الحديث عنها، ذلك أن المصلحة بهذا الإطلاق تفتح الباب أمام أصحاب الشهوات ومعطلي العبادات كونها في نظرهم مصلحة أو مفسدة، وإنما المصلحة عند الزركشي مؤكدة لما قاله الغزالي وابن تيمية حيث رأى أن المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشارع من حيث تحقيق المصالح النافعة التي بينها الشرع وحدّ لها حدودا، لا ما رآه الناس بما يتفق مع أهوائهم[٢٦].

ومن النظر في تعريفات العلماء للمصلحة نجد أنها مقيدة بقيدين هما[٢٧]: –

١– أن تكون المصلحة مشتملة على منفعة تحقق أحد مقاصد الشرع الخمسة السابق ذكرها في تعريف الغزالي.

٢– أن تكون تلك المصلحة معتبرة و لم يشهد الشرع بردها.

*** تعريف التعارض لغة واصطلاحا**

التعارض لغة: بالعودة إلى أصل الكلمة وهي الفعل الثلاثي عرض، نجد للكلمة وتصريفاتها المختلفة معان كثيرة ومتنوعة، وما يهمنا هنا ما له تعلق بموضوع البحث فقط، ألا وهي: عرض المتاع بينه وأظهره ليباع، وعارض فلان بسلعته: أي أعطاه واحدة وأخذ بدلها، وأعرض الشيء من بعيد: برز وظهر، وعارضت فلان: أي سلكت طريقا وسلك هو غيره، والاعتراض: الشغب[٢٨].

والتعارض في الاصطلاح: أن تشهد أحد البينتين بنفي ما أثبتته الأخرى، أو تثبت ما نفته[٢٩].

---

[٢٠] ابن منظور، لسان العرب،٥١٦/٢.
[٢١] ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي،٢٤١/٢.
[٢٢] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٥٢٠/١.
[٢٣] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠ه)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١١/١.
[٢٤] المرجع السابق، ٥/١.
[٢٥] الغزالي، محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، المستصفى، ١٧٤.
[٢٦] الزركشي، محمد بن عبد الله(ت٧٩٤ه)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ١١/٣.
[٢٧] الإتربي، محمد صلاح (٢٠١٢)، التروك النبوية، ٣٩٢/١.
[٢٨] الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت١٧٠ه)، كتاب العين، ٢٧١/١-٢٧٧.
[٢٩] ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح(ت٧٠٩ه)، المطلع على ألفاظ المقنع، ٤٩٥.

وأول استخدام لمصطلح التعارض في أصول الفقه كان لبحث تعارض البينات أو الأدلة، وكانت تناقش ضمن باب التعارض والترجيح، حتى إذا بدأ الحديث عن المصلحة والمقاصد وعلاقتها بالنص في كتب الأصول، بدأ البحث في إمكانية تعارض المصلحة مع النص وكيفية درء ذلك التعارض.

*** مذاهب العلماء في التعارض بين النص والمصلحة**

قبل مناقشة أقوال العلماء في المسألة يجب التنبيه على مسألتين ضرورتين: –

١– المسألة الأولى: إن النقاش في المسألة عند العلماء المتقدمين كان هدفه الدفاع عن الدين من جهة، وإظهار صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وذلك باستيعابها للمستجدات مع مراعاة مصالح المسلمين.

٢– المسألة الثانية: إن بعض المتأخرين ومنهم في العصر الحالي بحثوا المسألة بقصد تعطيل النص ومخالفة الإجماع لتقدم المصلحة عليهما في نظرهم، ومثل هذه الدعوى الباطلة لا يراد منها إلا الطعن في الدين وتحكيم الأهواء وفق ما تمليه عليه عقولهم على حد زعمهم[٣٠].

*** مذهب القائلين بعدم وقوع التعارض بين النص والمصلحة**

إن القائلين بعدم تعارض النص مع المصلحة يمكن قسمتهم إلى مذهبين هما: –

١– المذهب الأول: مذهب الظاهرية قديما وحديثا (النافون للتعليل)، وهم ينكرون التعليل بالجملة سواء بالمصلحة أو غيرها، ذلك أن أتباع هذا المذهب كاسمهم يقولون بظاهر النص فقط وواجب المسلم هو اتباع النص دون بحث عن العلة أو المصلحة المترتبة على الحكم، وفي ذلك يقول ابن حزم: "إن الشرائع التي شرعها الله تعالى يجب اتباعها كما شرعها لا لعلة فيها أو لمصلحة أوجبتها وإنما هي إرادة الله سبحانه التي يجب على العباد اتباعها والعمل بموجبها"[٣١].

٢– المذهب الثاني: مذهب الشاطبي ومن وافقه (القائلون بالتعليل)، حيث يرى جمهور العلماء أن الأحكام جاءت معللة، ولها مقاصد تهدف إلى تحقيقها، وتتمثل هذه المقاصد في جلب المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد ودفع المضرة[٣٢].

ويرى الشاطبي أن العقل لا يستطيع الاستقلال بمعرفة المصلحة والمفسدة على وجه التفصيل، فهذا مما تحيله العادة إلا أن تحصل المعرفة بالمصلحة بالتجارب بعد وضع الشارع أصول تلك المصالح[٣٣].

ومن الأمثلة على ما ذكره الشاطبي ما عرفه المسلمون من أوجه الحكمة في تحريم أكل الميتة، فقد اكتشف العلماء أن هناك كائنات دقيقة تنتشر في الجسد الميت وذلك لانحباس الدم الحاوي للسموم والتي بدورها تنتشر في الخلايا مما يؤدي إلى تغير اللون والرائحة والطعم ومن ثم تعفنه وانتشار الجراثيم فيه، والمصلحة في ترك أكل لحم الميتة لم تعرف إلا بعد التجارب التي كشفت عن الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض[٣٤].

وقد عقب محقق الكتاب على كلام الشاطبي فبين أن فهم الشاطبي ينبئ أن المصلحة لا يمكن أن تتحقق بعيدا عن

---

[٣٠] السفياني، عابد بن محمد (١٩٨٨)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ٤١٩.
[٣١] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٧١/٤.
[٣٢] الريسوني، أحمد (١٩٩٥)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ٧.
[٣٣] الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ٧٨/٢.
[٣٤] فوزي، عثمان، الحكمة العلمية في تحريم لحم الميتة والخنزير والجوارح، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد٢٥، ٥/١.

نصوص الشريعة، إذ إن الحق سبحانه وتعالى يشرع لخلقه من الأحكام ما يحقق لهم المصلحة على وجه الحقيقة ويحقق لهم الطمأنينة في الدنيا والفوز في الأخرى[٣٥].

وقد أيد الدكتور البوطي هذا المسلك في كتابه ضوابط المصلحة، حيث يؤكد الدكتور البوطي أن المصلحة في الشريعة الإسلامية لها جانبان- كما بين الشاطبي ذلك في الموافقات- جانب دنيوي وجانب أخروي وهما لا ينفصلان عن بعضهما البعض، أي أن الشريعة بأحكامها تحقق للمسلم مصلحة دنيوية وأخروية في الوقت عينه، فإذا قلنا إننا قادرون على تقدير المصلحة الدنيوية بعقولنا فهل ينطبق ذلك على المصلحة الأخروية؟ فإذا ما سلمنا بأن المصلحة الأخروية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اتباع النصوص، فإن المصلحة الدنيوية كذلك لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اتباع النصوص، ذلك أن المصلحتين مقترنتان لا ينفصلان كما بينا سابقا[٣٦].

*** مذهب القائلين بإمكانية التعارض الجزئي بين المصلحة والنص**

قسم علماء الأصول النصوص (الأدلة السمعية) في الشريعة الإسلامية من حيث ثبوتها ودلالتها إلى أربعة أقسام هي[٣٧]: -

١- قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فالقرآن كله قطعي الثبوت وبعض آياته قطية الدلالة، والسنة المتواترة قطعية الثبوت وبعضها قطعي الدلالة.

٢- قطعي الثبوت ظني الدلالة، مثل الآيات ظنية الدلالة.

٣- ظني الثبوت قطعي الدلالة، مثل أحاديث الآحاد قطعية الدلالة.

٤- ظني الثبوت ظني الدلالة، مثل أحاديث الآحاد ظنية الدلالة.

وأما المصلحة فإن تقسيمها يعتمد على جهة النظر إليها، فهي باعتبار محلها: إما دنيوية، أو أخروية، أو بينهما، وهي باعتبار رتبتها: ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وأما في مصالح الدنيا: فمقطوع بها أو مظنونة أو موهومة، كما أنها تقسم إلى مصلحة لا مفسدة فيها، أو مصلحة فيها مفسدة فتعتبر بغلبة أحدهما[٣٨].

كما يمكن تقسيم المصلحة حسب اعتبار الشرع لها إلى ثلاثة أقسام هي[٣٩]: -

١- ما شهد الشرع باعتبارها، وهي ما شهد لها دليل شرعي من الكتاب، أو السنة المطهرة، أو الإجماع، أو القياس.

٢- ما شهد الشرع ببطلانها، مثل كل مصلحة تعارض النص القطعي الدلالة.

٣- ما لم يشهد الشرع ببطلانها أو اعتبارها، وهي ما يعبر عنها بالمصلحة المرسلة.

ومما سبق يتبين أن النص قد يكون قطعيا أو ظنيا والمصلحة كذلك، وقد اتفق علماء الأصول أن القطعي لا يمكن أن يتعارض مع القطعي، وذلك يعني أن المصلحة القطعية

---

[٣٥] الشاطبي، الموافقات،٤٢/١.

[٣٦] البوطي، محمد سعيد (١٩٧٣)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ٤٤-٥٠.

[٣٧] البخاري، عبد العزيز بن أحمد(ت٧٣٠ه)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٨٤/١.

[٣٨] البقوري، محمد بن إبراهيم(ت٧٠٧ه)، ترتيب الفروق واختصارها، ٤١/١-٤٣.

[٣٩] الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد(ت٨٨٣ه)، شرح مختصر أصول الفقه، ٤٠٠/٣.

لا يمكن أن تتعارض مع نص قطعي لأن المصلحة القطعية ثبتت بالنصوص، وكذلك الأمر بالنسبة للمصلحة الظنية، فإنها لا يمكن أن تعارض النص القطعي، ولا يمكن للنص الظني أن يعارض المصلحة القطعية، لأن علماء الأصول متفقون على أن القطعي مقدم على الظني عند التعارض[٤٠].

ومما سبق يتبين أن التعارض إن وقع فسيكون بين النص الظني والمصلحة الظنية فقط، هذا وقد قال بعض علماء الأصول إن هذا التعارض ليس على الحقيقة وإنما هو في ذهن المجتهد فقط[٤١].

*** مذهب القائلين بإمكانية التعارض مطلقا بين النص والمصلحة**

١- القول بإمكانية التعارض مطلقا بين الأدلة، ومنها التعارض بين النقلي والعقلي، ومن ذلك ما نسب إلى ابن السبكي: أن التعارض بين الأدلة السمعية والعقلية القطعي منها والظني جائز الوقوع في ذهن المجتهد، منع منه البعض وجوزه بعض فقهاء الشافعية كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والآمدي[٤٢].

وقد استدلوا لمذهبهم هذا من العقل والنقل، حيث إن العقل لا يحيل وقوع التعارض بين الأدلة بأن ينقل راويان لخبرين متعارضين متساويين في القوة، وأما النقل فقد احتجوا بمجموعة من الأدلة منها الآيات المتشابهة، والتخيير في الكفارات، واختلاف الصحابة والمجتهدين من بعدهم، وكل ما ذكروه اعترض عليه العلماء بكونه اختلافا في فهم الأدلة ولا يدل على تعارض في الأدلة[٤٣].

٢- التصريح بوقوع التعارض بين المصلحة والنص القطعي أو الإجماع وهو ما نسب للطوفي[٤٤].

فقد بين مذهبه في تقديم المصلحة على النص في شرحه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[٤٥]، حيث بين أن الأدلة الأصلية والتبعية تسعة عشر أقواها النص والإجماع والمصلحة، فإن خالف النص والإجماع المصلحة قدمت عليهما على سبيل التخصيص والبيان لهما، ولا يقصد بذلك تعطيلهما ولا الافتيات عليهما، بل إن المسألة كتقديم السنة على القرآن بطريق البيان[٤٦].

ورأى الطوفي أن المصلحة أقوى من الإجماع، وبما أن الإجماع أقوى من النص، فالأقوى من الأقوى أقوى، وبهذا يقرر الطوفي أن المصلحة أقوى أدلة الشرع[٤٧].

---

[٤٠] ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي(ت٧٧١ه)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٦٠٩/٤.

[٤١] الأنصاري، زكريا بن محمد(ت٩٢٦ه)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص١٤٨

[٤٢] ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي(ت٧٧١ه)، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٩٨/٧.

[٤٣] البرزنجي، عبد اللطيف عبدالله (١٩٩٣)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ٦١/١-٦٧.

[٤٤] والطوفي هو: نجم الدّين أبو الرّبيع سليمان بن عبد القوي الطّوفي البغدادي، أصولي حنبلي وله معرفة بمجموعة من الفنون، ولد في طوفا وإليها نسب وهي قرية من نواحي بغداد، سافر في طلب العلم وجاور بالحرمين الشريفين، وأقام مدة في القاهرة ثم انتقل إلى الخليل وبها توفي عام ٧١٦ه. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧١/٨-٧٢.

[٤٥] ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت٢٧٣ه)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم٢٣٤١، ٨٧٤/٢. قال الألباني: صحيح لغيره.

[٤٦] الطوفي، سليمان بن عبد القوي(ت٧١٦ه)، التعيين في شرح الأربعين، ٢٣٨/١.

[٤٧] المرجع السابق، ٢٣٩/١.

هذا و لم يعتبر الطوفي فعله تعطيلا للنص أو تركا لأدلته، بل هو انتقال من المرجوح إلى الراجح، ألا وهي المصلحة المستندة إلى الحديث السابق ذكره[٤٨].

ومع إقرار الطوفي بسلوكه طريقا لم يسبقه إليه أحد، وأنه أوجد قولا لم يعرف عن غيره من قبل، فإنه مع ذلك يرى صواب اجتهاده من غير تخطيء لغيره، بل ساق الكثير من الأدلة على صحة ما ذهب إليه، ذلك أن قوله سيجمع الأمة على ما لا خلاف فيه ويجنبهم الشقاق والنزاع الذي كثر بينهم[٤٩].

وقد فند كثير من العلماء نظرية الطوفي منهم الدكتور محمد سلام مدكور، حيث بين أن نظرية الطوفي تقوم على افتراضات لا يمكن تواجدها في الحقيقة، ذلك أن المصالح بعضها معتبر والبعض الآخر غير معتبر في نظر الشرع وقد تجاوز الطوفي الحد الفاصل بينهما ليجعل تقدير المصلحة بنظر المجتهد لا بنصوص الشرع وقواعده العامة، كما أكد الدكتور مدكور أن المصالح المعتبرة هي إما نصوص شرعية أو قواعد عامة مستنبطة من النصوص الشرعية، فكيف يمكن تصور التعارض بين المصلحة والنص[٥٠]؟

بقي أن نشير إلى السبب الذي دفع الطوفي لوضع نظريته في المصلحة، حيث أكد الدكتور سالم بن محمد القرني محقق كتابه الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، أنه من غير الممكن الحكم على نظرية الطوفي والأسباب التي دفعته لوضعها بدون دراسة البيئة التي عاش فيها الطوفي والأحداث التاريخية التي عاصرها وأثرت في فكره وفكر المجتمع بشكل عام، حيث رأى الدكتور أحمد أن الحروب الصليبية وتبعاتها والغزو المغولي والتتري لبلاد الشام والعراق حمل معه الكثير من الاختلاط بين الشعوب والأعراق بما تحمله من أفكار ومعتقدات، وكان من نتيجة ذلك أن انتشرت الأفكار الضالة والمذاهب المنحرفة والعقائد الفاسدة وعظم الخلاف في داخل المجتمع المسلم الذي أصبح بحاجة لما يجمعه ولا يفرقه خاصة أن الفتن انتشرت بين المذاهب الفقهية المعروفة لدرجة الاقتتال وتكفير الطرف الآخر[٥١].

والحقيقة أن ما فعله الطوفي من محاولة التوفيق بين المسلمين بنظريته، تحول فيما بعد إلى وسيلة لتعطيل النصوص من أصحاب الأهواء.

*** مسالك العلماء في درء التعارض بين النص والمصلحة**

مما لا شك فيه أن الشريعة المطهرة منزهة عن الاختلاف والتناقض والاضطراب بين نصوصها وفي ذلك يقول سبحانه:(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفا كَثِيرا)[٥٢]، وهو ما أكده الدكتور الزحيلي في تفسيره للآية، فالقرآن بكل ما جاء به من تشريع أو أخبار أو غيرها من الأمور لا يمكن أن يختلف أو يتعارض أو يتناقض منه شيء[٥٣].

ولما كان هذا هو حال الشرع، اتبع العلماء مجموعة من الطرق للتوفيق بين المصلحة والنص إذا ما وقع في ذهن المجتهد تعارض بينهما.

---

[٤٨] المرجع السابق، ٢٧١/١.
[٤٩] المرجع السابق، ٢٧٣/١-٢٧٤.
[٥٠] مدكور، محمد سلام (١٩٧٣)، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ٢٩٤.
[٥١] الطوفي، سليمان بن عبد القوي(ت٧١٦ه)، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، ٢١/١-٣١.
[٥٢] سورة النساء، آية٨٢.
[٥٣] الزحيلي، وهبة (١٩٩١)، التفسير المنير، ١٧٢/٥.

*** تخصيص النص بالمصلحة**

والتخصيص: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[٥٤]، أو "قصر العام على بعض مسمياته"[٥٥]. والمعنى واحد ولو اختلف اللفظان.

وقد احتج القائلون بتخصيص النص بالمصلحة بأفعال الصحابة رضوان الله تعالى عنهم- خصوصا عمر ابن الخطاب- فقد روي عنه الكثير من الاجتهادات التي خص فيها العموم لمصلحة اقتضت ذلك منها: درء حد السرقة في عام الرمادة، فقد روي عنه قوله: (لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة)[٥٦]، والعذق: العرجون الذي فيه الشماريخ، وعام السنة: الجدب والقحط، وفعل عمر دل على اسقاط الحد عن سارق الطعام في عام المجاعة لاضطراره للسرقة[٥٧].

وقد سئل الإمام أحمد عن الحديث وما يترتب عليه أيقول به أم لا؟ فقال: "أنه يقول به"[٥٨].

ومن هذه الاجتهادات أيضا: ما روي عنه في مسألة طلاق الثلاث، فقد أخبر ابن عباس رضي الله عنه أن الطلاق الثلاث كان يحتسب واحدة وذلك على زمن النبي صلى الله عليه وسلم وطيلة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأول سنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، ولكن الناس بعد ذلك ظهر فيهم التعجل بالطلاق وعدم التأني، فقال عمر رضي الله عنه:(إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[٥٩]، و قد اختلف العلماء في الحديث السابق فمنهم من جعله موقوفا على عمر رضي الله عنه، ومنهم من قال أنه علم نسخا في المسألة، وكلا الرأيين غير مقبول عند عامة أهل العلم ووجهوا الحديث على أنه دل اختلاف العرف عند الناس حيث كان الرجل إذا أعاد كلمة الطلاق ثلاثا لم يقصد بها إلا واحدة والتكرار للتأكيد، فلما تغيرت ذمم الناس لم يصدقوا بادعائهم التأكيد فأمضاه عليهم عمر رضي الله عنه لاستعجالهم بأمر كان لهم فيه سعة وأمروا فيه بالأناة[٦٠].

وهناك الكثير من الاجتهادات التي تنسب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة التي خصصوا فيها النص بالمصلحة، والمقصود بالمصلحة هنا ما شهد لها الشرع أو اتفقت مع قواعده العامة إذ إن المصلحة وحدها ليست بحجة عند جمهور الأصوليين.

والجدير بالذكر أن الفقهاء المتقدمين لم يستخدموا مصطلح تخصيص النص بالمصلحة وإنما استخدموا مصطلحات أخرى كل حسب مذهبه على النحو التالي: -

---

[٥٤] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٨١/٢.
[٥٥] عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن(ت٧٥٦ه)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، ٣/٣.
[٥٦] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت٢٣٥ه)، المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الثمر والطعام، حديث رقم٣٠٤٩١، ٤٤٧/٥. قال المحقق: منقطع.
[٥٧] الرافعي، عبد الكريم بن محمد(ت٦٢٣ه)، العزيز شرح الوجيز، ٢١٠/١١.
[٥٨] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت٨٥٢ه)، التلخيص الحبير، ١٣١/٤.
[٥٩] مسلم، مسلم بن الحجاج(ت٢٦١ه)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم١٤٧٢، ١٠٩٩/٢.
[٦٠] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت٨٥٢ه)، فتح الباري بشرح البخاري، ٣٦٥/٩.

١- المذهب الحنفي، خصص الحنفية النص والإجماع بالاستحسان المبني على المصلحة، والاستحسان كما بين السرخسي انتقال من قياس جلي لآخر خفي لقوة دليله والذي يعود لأصل من أصول الشريعة كالتيسير ودفع المشقة، أو السماحة وترك العسر[٦١].

وقد ضرب الحنفية مجموعة من الأمثلة على الاستحسان المبني على المصلحة أذكر منها[٦٢]: -

١- من بنى في داره تنورا، أو جعل فيها رحى لطحن الحبوب، فالقياس جوازه والاستحسان عدم جوازه لوقوع الضرر على الجيران.

٢- من اتخذه من داره حماما عاما، فالقياس جوازه، والاستحسان منعه لأن النداوة الناتجة عن بخار الحمام تضر بجدران جاره، ولا يباح له ذلك إلا إذا بنى حائطا آخر يمنع الندواة من الوصول لحيطان جاره.

٣- من كان له بيت ظهره يؤدي إلى طريق مشتركة مع غيره، والطريق غير نافذة أنه ليس له ذلك، لما في ذلك من تعطيل مصلحة شركائه[٦٣].

ومن الأمثلة السابقة وغيرها كثير تبين كيف استخدم الحنفية الاستحسان لتخصيص النص بالمصلحة.

٢- المذهب المالكي، روى ابن القاسم عن مالك: "أن الاستحسان تسعة أعشار العلم"[٦٤]، وتعليقا على ذلك قال ابن رشد: "والاستحسان الذي قصده مالك هو العدول عن موجب القياس الجلي وطرده في المسألة لأنه يؤدي للمبالغة، فعدل عنه في بعض المواضع إلى معنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع"[٦٥].

وهناك الكثير من الأمثلة المنتشرة في كتب المذهب المالكي التي عدها العلماء استحسانا مبنيا على المصلحة ومن هذه الأمثلة ما يلي: -

١- استثناء المرأة الشريفة من ارضاع ولدها، وذلك لأن العادة جرت بذلك، وهو مما يضر بها[٦٦].

٢- من اشترى قمحا على شرط طحنه، كرهه مالك لأن الخارج مجهول، ثم عاد فأجازه استحسانا لجريان العادة به والمشقة التي تلحق الناس بترك هذا النوح من البيوع[٦٧].

٣- بيع ما تتعطل مصلحته إذا قسم بين الورثة وقسمة الثمن على الورثة، ومثال ذلك الحمام، فإنه إذا قسم لم يعد حماما وتعطلت مصلحته، وهذا من الضرر المنهي عنه[٦٨].

٣- المذهب الشافعي، رفض الإمام الشافعي الأخذ بالاستحسان ويؤثر عنه العبارة المشهورة: "من استحسن فقد

---

[٦١] السرخسي، محمد بن أحمد(٤٨٣ه)، المبسوط، ١٤٥/١٠.
[٦٢] جماعة من العلماء(١٣١٠ه)، الفتاوى الهندية، ٤٤٥/٣.
[٦٣] ابن عابدين، زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٢/٧.
[٦٤] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد(ت٥٢٠ه)، البيان والتحصيل، ١٥٥/٤.
[٦٥] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف(ت١٠٩٩ه)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ١٨٦/٦.
[٦٦] اللخمي، علي بن محمد الربعي(ت٤٧٨ه)، التبصرة، ٢١٧٦/٥.
[٦٧] مالك، مالك بن أنس(ت١٧٩ه)، المدونة، ٣٢٠/٣.
[٦٨] الجبيري، قاسم بن خلف(ت٣٦٨ه)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ١٤٢.

شرع"[٦٩]، ويرى الإمام الشافعي أن الاستحسان قول في الدين بالتشهي، وفتح هذا الباب يؤدي إلى التشريع في الدين ما ليس منه[٧٠].

وبالرغم من عدم أخذ الشافعي بالاستحسان إلا أن فروع المذهب الشافعي تشهد بتخصيص الشافعية للنص بالمصلحة، ونذكر منها ما يلي: –

١– الإفتاء بقتل الزنديق حتى لو أظهر التوبة، ذلك أن القواعد الشرعية تحرم دم الزنديق إذا تاب، ولكن لما كان من المستحيل التيقن من توبته، فكانت المصلحة في قتله[٧١].

٢– تترس الكفار بالمسلمين في الحرب، ومن المعلوم أن قصد المسلم بالقتل مما لا يحل شرعا، ولكن في الصورة السابقة رأى الشافعية أن ترك الكفار لتترسهم بالمسلمين سيجعل الكفار يتخذونها عادة ويمتنعون من المسلمين وهذا فيه ضرر على المسلمين[٧٢].

٤– المذهب الحنبلي، ورد في بعض فروع المذهب الحنبلي تخصيص بعض النصوص بالمصلحة، أذكر منها: –

١– عدم التسوية بين الأولاد في العطية خلافا للنص لحاجة أحد الأولاد للزيادة عن إخوته، وضربوا أمثلة لذلك منها الولد المريض بمرض مزمن أو طالب العلو أو كثرة عياله مع قلة ما في يده[٧٣].

٢– عدم إبطال الصلاة إذا تكلم فيها عمدا إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة، فالكلام عمدا في الصلاة يبطلها واستثني منه ما كان لمصلحة الصلاة[٧٤].

٣– بيع الموقوف للمسجد إذا كان لمصلحة المسجد أو لينفق منه على المسجد، والأصل عدم جواز بيع الموقوف واستثني منه ما كان لمصلحة الوقف والإنفاق عليه[٧٥].

*** تقييد النص بالمصلحة**

فالمطلق: "ما علق الحكم عليه باسمه الأعم"[٧٦]، كقوله تعالى:(فتَحرِيرُ رَقَبَة)[٧٧]، فكلمة رقبة مطلقة غير مقيدة بجنس أو صفة.

والمقيد: "ما غلّق على اسم بنعت أو صفة أو غير ذلك مما يخصه"[٧٨]، كقوله تعالى:(وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْل منكم)[٧٩]، فقيد الشاهد بالعدالة.

وقد وجد في بعض الفروع الفقهية في المذاهب تقييد النص بالمصلحة، وذلك بإخراج بعض الصور التي يتناولها مطلق النص لمصلحة دعت لذلك.

ومثال ذلك النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها،

---

[٦٩] الجويني، عبد الملك بن عبد(ت٤٧٨ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٧٣/١٨.
[٧٠] المزني، إسماعيل بن يحيى(ت٢٦٤ه)، مختصر المزني، ٢٩٤.
[٧١] الغزالي، محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ٢٢١.
[٧٢] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٥٨/١٧.
[٧٣] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠ه)، المغني، ٢٥٨/٨
[٧٤] المرجع السابق، ٤٤٩/٢.
[٧٥] الرباط، خالد (٢٠٠٩)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ٦١٦/٦.
[٧٦] ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٢٥٦/١.
[٧٧] سورة المجادلة، آية٣
[٧٨] ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٢٥٧/١.
[٧٩] سورة الطلاق، آية٢.

نهى البائع والمبتاع)[٨٠]، وظاهر الحديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا قيد البيع بشرط القطع جاز خلافا لمطلق النص، والسبب في النهي أنه لا يدري البائع والمشتري هل يسلم المبيع أم لا، كما أن وقوع العاهة فيه ممكن، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:(أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)[٨١]، فإذا اشترط القطع أمن ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاز البيع[٨٢].

*** تقديم المصلحة ومذهب الطوفي**

مر سابقا في ثنايا البحث أن الطوفي وضع نظرية أراد بها جمع الكلمة من وجهة نظره، وتقوم نظريته على تقديم المصلحة على النص والإجماع، وقد علل ذلك بأن الإجماع مختلف في حجيته وهو أقوى الأدلة عند كثير من الأصوليين، في حين أن المصلحة متفق على حجيتها، فكان التمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه[٨٣].

ويرى الدكتور الريسوني أن هذه النظرية أعيد نشرها على يد الشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ رشيد رضا، ثم تبعهم بمدة من الزمن كل من الأستاذ مصطفى زيد، والأستاذ عبد الوهاب خلاف.

ثم ما لبث من يسمون أنفسهم بالمفكرين الحداثيين العصريين بتبني النظرية، متبنين تقديم المصلحة على النص معتبرين أن المصلحة هي الأساس، وأن النص ما جاء إلا لتحقيقها.

وبما أن المصلحة غير منضبطة، وتتغير بتغير الزمن، كما إنها لا توجد خالصة، فما من مصلحة إلا وفيها مفسدة وإن كانت قليلة لا تؤثر في اعتبار المصلحة، إلا أن تغير الزمن قد يزيد هذه المفسدة حتى ترجح على المصلحة، والضابط للمصلحة إن لم يكن النص الشرعي والقواعد العامة للشرع سيؤدي اعتبار المصلحة وتقديمها على النص إلى تعطيل النص وإبطال ما علم منه بالضرورة كمن يرى الفطر في رمضان، لأن الصيام يعطل العمل ويتعارض مع مصلحة الإنتاج[٨٤].

وما ذكره الدكتور الريسوني لا يمنع من ظهور بعض من يتبنى نظرية الطوفي معتمدا تقريبا على أدلته، فالدكتور مصطفى شلبي ناقش تعارض المصلحة مع الإجماع في أحد فصول كتابه ليخلص إلى ما ذكره الطوفي في نظريته، وإن كان لم يصرّح بتقديم المصلحة على النص فقد ألمح لذلك بتقديم المصلحة على الإجماع[٨٥].

وهنا يجدر التنبه أن علماء الأصول كالشاطبي والغزالي وضعوا شروطا شرعية للعمل بالمصلحة، يمكن إجمالها بأمرين هما: –

١– أن يثبت الشارع حكما على وفق المصلحة.

٢– أن تكون المصلحة موافقة لجنس تصرفات الشارع.

---

[٨٠] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم٢٠٨٢، ٧٦٦/٢.

[٨١] المرجع السابق، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، حديث رقم٢٠٨٦، ٧٦٦/٢.

[٨٢] ابن النجار، محمد بن أحمد(ت٩٧٢ه)، شرح منتهى الإرادات، ١٨٠/٥.

[٨٣] الشنقيطي، أحمد بن محمود(١٤١٥ه)، الوصف المناسب لشرع الحكم، ٢٦٠.

[٨٤] الريسوني، أحمد (٢٠٠٨)، النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ١-٨.

[٨٥] شلبي، محمد مصطفى (١٩٤٧)، تعليل الأحكام، ٣٢٢-٣٢٨.

وعند تطبيق الشرطين فإنه لا يمكن تصور مصلحة تعارض نصا قطعيا أو إجماعا وإلا لكان النص المثبت للمصلحة ملغيا بها[٨٦].

*** الخاتمة**

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات. أولا: -

أولًا: النتائج

١- اختلاف العلماء في تعريف المصلحة يرجع إلى اختلافهم في كيفية تحديدها، وطبيعة العلاقة بينها وبين العقل من جهة والنقل من جهة أخرى.

٢- مع بداية الحديث عن المصلحة في كتب الأصوليين، نلحظ أن متقدمي الأصوليين الذين تحدثوا عن المصلحة لم يروا أي إمكانية لتعارض النص مع المصلحة، وبالرغم من تأكيدهم على رعاية الشريعة للمصلحة، فإنهم يرون أن المصلحة التي تتعارض مع النص أو الإجماع هي مصلحة ملغاة.

٣- يرى كثير من علماء الأصول أن المصلحة قد تتعارض مع النص وهذا التعارض لا يمكن أن يقع بين القطعيات، ذلك أن المصلحة القطعية لا يمكن أن تتعارض مع النص القطعي والإجماع، والمصلحة الظنية كذلك لأن القطعي مقدم على الظني، وإنما التعارض يقع بين الظنيات فقط.

٤- وضع الطوفي نظرية تفرد بها بين علماء الأصول تقضي بتقديم المصلحة على النص والإجماع، ذلك أنه يرى أن المصلحة متفق على اعتبارها عند كل العلماء والطوائف والإجماع مختلف فيه، وبما أن الإجماع أقوى الأدلة، والمصلحة أقوى منه، فكان من الطبيعي تقديم المصلحة على النص والإجماع.

٥- للعلماء مجموعة من الطرق لدرء التعارض بين المصلحة والنص منها تخصيص النص والإجماع بالمصلحة، وتقييد النص بالمصلحة.

٦- إن القول بتقديم المصلحة على النص لا يفضي إلى المفاسد فقط، بل إن الأخذ بهذه النظرية سيفتح الباب لتعطيل النصوص الشرعية، كما أن أكثر المحتفلين بهذه النظرية هم من المعادين للشريعة الإسلامية وأحكامها المطهرة.

ثانياً: التوصيات

١- يلاحظ في الصراع الفكري الدائرة بين المسلمين وأعداء الدين تنوع الوسائل المستخدمة من قبل أعداء الدين للنيل منه، وما أن يوصد في وجههم باب من أبواب الشبهات التي يثيرونها حول الشريعة المطهرة حتى يفتحوا بابا آخر، ومن الأبواب التي يحاولون الولوج منها في العصر الحالي باب المصلحة، فالواجب على كل مسلم أن لا يلقي بالا لشبهاتهم حول المصلحة، لأنهم لا يريدون للمسلمين المصلحة بل هم يقصدون نشر المفسدة من باب الحديث عن المصلحة.

٢- إن وجود الأقوال والنظرات الشاذة في أقوال الفقهاء لا يعني أن هذا محصور في الفقه الإسلامي وحده، بل إن مثل هذا الشذوذ يمكن ملاحظته في كل الملل والنحل، ولكن وللأسف الشديد أن المسلمين في كثير من الأحيان لا يلتفتون لأخطاء غيرهم واستثمار هذه النظريات لهدم باطلهم والدعوة إلى دين الله كما يفعل شياطين الإنس من حولهم.

*** المراجع**

الآمدي، علي بن محمد(ت٦٣١ه)، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧ه.

[٨٦] السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ٤١٧.

الإتربي، محمد صلاح(٢٠١٢م)، التروك النبوية، ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

الأزهري، محمد بن أحمد(ت٣٧٠ه)، تهذيب اللغة، ط١. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

الأنصاري، زكريا بن محمد(ت٩٢٦ه)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد(ت٧٣٠ه)، كشف الأسرار، ط١، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ١٨٩٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦ه)، صحيح البخاري، ط٥. دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٩٩٣م.

البرزنجي، عبد اللطيف عبدالله (١٩٩٣م)، التعارض والترجيح بين الألة الشرعية، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

البقوري، محمد بن إبراهيم(ت٧٠٧ه)، ترتيب الفروق واختصارها، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ١٩٩٤م.

البوطي، محمد سعيد(١٩٧٣م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.

الجبيري، قاسم (ت٣٦٨ه)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها، ط١، دار الضياء، مصر، ٢٠٠٥م.

الجراعي، أبو بكر بن زايد(ت٨٨٣ه)، شرح مختصر أصول الفقه، ط١، لطائف لنشر الكتب، الكويت، ٢٠١٢م.

جماعة من العلماء(١٣١٠ه)، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

الجصاص، أحمد بن علي | (ت٣٧٠ه)، الفصول في الأصول، ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨ه)، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨ه)، الجمع والفرق، ط١. دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤م. الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١. دار المنهاج، ٢٠٠٧م.

ابن حزم، علي بن أحمد(ت٤٥٦ه)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت٨٥٢ه)، التلخيص الحبير، ط١. مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٩٥م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت٨٥٢ه)، فتح الباري بشرح البخاري، ط١. المكتبة السلفية، مصر، ١٣٩٠ه.

الدبوسي، عبيد الله بن عمر(ن٤٣٠ه)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد(ت٦٢٣ه)، العزيز شرح الوجيز، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

الرباط، خالد(٢٠٠٩م)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط١. دار الفلاح، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩م.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد(ت٥٢٠ه)، البيان والتحصيل، ط٢. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨

الريس، عبد العزيز (١٤٤٠ه)، الإقناع في حجية الإجماع، ط١. مركز سطور، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، المدينة المنورة.

الريسوني، أحمد(١٩٩٥م)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٥. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الزحيلي، وهبة(١٩٩١م)، التفسير المنير، ط١. دار الفكر، دمشق، سورية.

الزرقاني، عبد الباقي (ت١٠٩٩ه)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

الزركشي، محمد بن عبد الله(ت٧٩٤ه)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط١. مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٩٩٨م.

ابن السبكي، عبد الوهاب (ت٧٧١ه)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١. دار البحوث للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤م.

ابن السبكي، عبد الوهاب (ت٧٧١ه)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١. عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

السرخسي، محمد بن أحمد(٤٨٣ه)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

السفياني، عابد (١٩٨٨م)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، السعودية.

السيوطي، عبد الرحمن (ت٩١١ه)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط١. مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

الشاشي، أحمد بن محمد(ت٣٤٤ه)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت٧٩٠ه)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١. دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

شلبي، محمد مصطفى(١٩٤٧م)، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، مصر.

الشنقيطي، أحمد (١٤١٥ه)، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط١. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

ابن أبي شيبة، عبد الله (ت٢٣٥ه)، المصنف، تحقيق: سعد الشثري، ط١. دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ٢٠١٥م.

الطوفي، سليمان (ت٧١٦ه)، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، ط١. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩ه.

الطوفي، سليمان (ت٧١٦ه)، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد عثمان، ط١. مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز (ت٦٦٠ه)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن(ت٧٥٦ه)، شرح العضد على مختصر المنتهى، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

ابن عقيل، علي (ت٥١٣ه)، الواضح في أصول الفقه، ط١. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي (ت١٠٨٩ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١. دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م.

الغزالي، محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، المستصفى، ط١. دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٧١م.

الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ط٣. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح(ت٧٠٩ه)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١. مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت١٧٠ه)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين(ت٤٥٨ه)، العدة في أصول الفقه، ط٢. ١٩٩٠م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠ه)، المغني، ط٣. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م.

اللخمي، علي بن محمد الربعي(ت٤٧٨ه)، التبصرة، ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠١١م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت٢٧٣ه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

المازري، محمد بن علي(ت٥٣٦ه)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط١. دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٠م.

مالك، مالك بن أنس(ت١٧٩ه)، المدونة، ط١. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

ابن المبرد، يوسف (ت٩٠٩ه)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ط١. دار المجتمع، جدة، السعودية، ١٩٩١م.

مدكور، محمد سلام(١٩٧٣م)، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط١. جامعة الكويت.

المزني، إسماعيل بن يحيى(ت٢٦٤ه)، مختصر المزني، ط١. دار مدارج للنشر، الرياض، ٢٠١٩م.

مسلم، مسلم بن الحجاج(ت٢٦١ه)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م.

ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١ه)، لسان العرب، ط٣. دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.

ابن النجار، محمد بن أحمد(ت٩٧٢ه)، شرح منتهى الإرادات، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٨م.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة(١٩٧٢م)، المعجم الوسيط، ط٢. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.